

نظام رقم (107) لسنة 2008
نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين وتعديلاته*
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (86) والبند (4) من الفقرة (أ)
من المادة (108) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.
الهيئة	:	هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام القانون.
المدير العام	:	مدير عام الهيئة.
الاتحاد	:	الاتحاد الأردني لشركات التأمين المؤسس بمقتضى أحكام القانون.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الاتحاد.
الرئيس	:	رئيس مجلس الإدارة.
المدير	:	مدير الاتحاد.
العضو	:	أي شركة تأمين أردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام القانون.

المادة (3):

- أ- يتولى إدارة شؤون الاتحاد مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام.
ب- يكون مقر الاتحاد الرئيسي في عمان، وله إنشاء فروع داخل المملكة بقرار من مجلس الإدارة على أن يتم إعلام المدير العام بذلك.
ج- يمثل الرئيس الاتحاد لدى الغير.

المادة (4):

- يهدف الاتحاد إلى رعاية مصالح أعضائه وتوثيق التعاون فيما بينهم وتنظيم جهودهم للنهوض بالعمل التأميني والارتقاء به، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:-
أ- التعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً في الأمور المتعلقة بأهدافه.
ب- العمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين بجميع الوسائل المختلفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
ج- عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تهدف إلى تنشيط وتطوير أعمال التأمين أو المشاركة في حضور أي منها سواء كانت هذه المشاركة داخل المملكة أو خارجها.
د- إجراء البحوث والدراسات وإعداد الإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين التي من شأنها خدمة قطاع التأمين.
هـ- الاشتراك والتعاون مع هيئة التأمين في تأسيس معهد متخصص في التأمين وفقاً لأحكام القانون.
و- إصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تتعلق بمختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين.

* نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 تشرين الثاني سنة 2008 في العدد (4935) على الصفحة (5054)، كما عدل بموجب النظام رقم (127) لسنة 2009 نظام معدل لنظام الإتحاد الأردني لشركات التأمين المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/12/1 في العدد (4998) على الصفحة (6524).

- ز- العمل على تسوية الذمم المالية بين أعضائه من خلال التقاص، على أن تنظم الإجراءات الخاصة بذلك بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية.
- ح- دعم التعاون الفني بين الأعضاء من خلال المساهمة في تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم أو بينهم وبين الاتحاد.
- ط- وضع آلية لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال التأمين بين الأعضاء.

المادة (5):

تتألف الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء المنتسبين إليه حكماً بموجب القانون ويكون الرئيس رئيساً للجمعية العمومية.

المادة (6):

- أ- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة في السنة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد.
- ب- تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في الأمور التالية:-
 - 1- إقرار وقائع الاجتماع العادي السابق للجمعية العمومية.
 - 2- مناقشة البرامج والخطط السنوية للاتحاد وإبداء الرأي بشأنها والتأكد من تنفيذها.
 - 3- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
 - 4- انتخاب رئيس وأعضاء المجلس التأديبي والعضو البديل في حال شغور منصب أي منهم ووفقاً لأحكام هذا النظام.
 - 5- تعيين المحاسب القانوني لتدقيق حسابات الاتحاد للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه.
 - 6- المصادقة على مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق البيانات المالية الختامية له.
 - 7- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال مجلس الإدارة وإبداء التوصيات اللازمة بشأنه.
 - 8- مناقشة تقرير المحاسب القانوني الذي قام بتدقيق حسابات الاتحاد عن السنة المالية المنتهية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.
 - 9- أي أمور أخرى مقدمة إليها من مجلس الإدارة أو مما لا يقل عن (15%) من الأعضاء.

المادة (7):

- أ- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب خطي مقدم إلى مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن (40%) من أعضائها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.
- ب- يتم تزويد المدير العام بنسخة من الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعليه توجيه الدعوة لعقد الاجتماع في حال عدم قيام الرئيس بتوجيهها خلال المدة المحددة فيها، على أن يترأس الاجتماع في هذه الحالة الرئيس أو نائبه، وفي حال غيابهما يترأس الاجتماع أكبر الحاضرين سناً وذلك بحضور المدير العام أو من يكلفه من موظفي الهيئة لهذه الغاية.
- ج- تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية:-
 - 1- إقالة الرئيس أو مجلس الإدارة أو أي من أعضائه قبل انتهاء مدة العضوية وانتخاب بديل لهم.
 - 2- إقالة أي من أعضاء المجلس التأديبي وانتخاب بديل لأي منهم.
 - 3- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (17) من هذا النظام.
 - 4- اقتراح تعديل هذا النظام ورفعها إلى المدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه.
 - 5- أي أمور أخرى طارئة شريطة تبليغها خطياً إلى مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع.

المادة (8):

- أ- يتولى الرئيس الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي وتبليغ الأعضاء به قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المقرر لعقد الاجتماع.
- ب- يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي مكان الاجتماع وزمانه وجدول أعمال الاجتماع.
- ج- على الرئيس وتحت طائلة بطلان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي، دعوة المدير العام لحضور الاجتماع قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاده، وله أن يكلف أيّاً من موظفي الهيئة لحضور الاجتماع.
- د- يتولى موظف الهيئة الذي يسميه المدير العام الإشراف على سير الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

المادة (9):

- أ- يكون النصاب قانونياً لاجتماع الجمعية العمومية العادي بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يتم تأجيله، ويوجه الرئيس الدعوة لعقد اجتماع ثانٍ لها خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ عقد الاجتماع الأول على أن يعقد خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- ب- يكون النصاب قانونياً لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي بحضور ثلثي أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع ثانٍ لها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، على أن يعقد خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ توجيه الدعوة، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يعتبر الاجتماع ملغى حكماً.
- ج- إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي بتوافر النصاب القانوني يستمر قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد بدء الاجتماع.

المادة (10):

- أ- يقتصر حضور اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي وممارسة حق الترشيح والتصويت، على الأعضاء الذين سددوا رسم الانتساب للاتحاد ورسم الاشتراك السنوي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.
- ب- يمثل العضو في اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي رئيس مجلس إدارته أو نائبه أو مديره العام، وفي حال كان العضو فرعاً لشركة تأمين أجنبية فيمثلها المدير المفوض لهذا الفرع في المملكة، ولا يجوز التوكيل لحضور أي من هذه الاجتماعات.
- ج- يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.
- د- تتخذ الجمعية العمومية قراراتها في اجتماعها العادي بما لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي اجتماعها غير العادي بأغلبية ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (11):

- أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) برئاسة ممثل عن الهيئة وعضوية اثنين من الأعضاء غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة تنتخبهما الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يتم فيه انتخاب الرئيس ومجلس الإدارة.
- ب- تتولى اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تدقيق طلبات الترشيح وجدول أسماء الناخبين والتحقق من قيام الأعضاء بتسديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والإشراف على إجراء الانتخابات ومراقبة صندوق الاقتراع وفرز الأصوات والبت في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات وتتخذ قراراتها في هذه الحالة بأغلبية أصوات أعضائها.
- ج- تنظم لجنة الانتخابات تقريراً يتضمن عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ويعلن رئيس اللجنة فوز المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات بالتسلسل، وإذا تساوى أكثر من مرشح من الفائزين

في الحصول على أقل عدد من الأصوات يعاد الانتخاب لاختيار أحدهم، وفي حال تساوي الأصوات مرة أخرى تجري القرعة فيما بينهم لاختيار الفائز.
د- إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة فتعلن لجنة الانتخابات فوزهم بالتزكية.

المادة (12):

- أ- يتولى إدارة الاتحاد والإشراف على شؤونه مجلس إدارة برئاسة الرئيس وعضوية ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين من بين رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين والمدراء العاملين والمدراء المفوضين لشركات التأمين الأعضاء، على أن لا يقل عدد المدراء العاملين أو المدراء المفوضين لشركات التأمين الأعضاء في مجلس الإدارة عن اثنين.
ب- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة أي شركة تأمين ومديرها العام الترشح في ذات الوقت لعضوية مجلس الإدارة.
ج- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.
د- يجوز إعادة انتخاب الرئيس لدورة ثانية ولا يحق له ترشيح نفسه لرئاسة الاتحاد بعد ذلك إلا بانقضاء دورة واحدة على الأقل على انتهاء مدة دورته الأخيرة.

المادة (13):

- أ- يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:-
1- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعتها.
2- إدارة شؤون الاتحاد الإدارية والمالية ووضع التعليمات اللازمة لهذه الغاية.
3- دراسة المخالفات التي يرتكبها أي من أعضاء الاتحاد وإحالة ما يراه ضرورياً منها إلى المجلس التأديبي والنظر في أي اعتراض على قرارات المجلس التأديبي واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.
4- تحديد بدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه وفقاً لأحكام هذا النظام.
5- تعيين المدير وتحديد راتبه وعلاواته وإنهاء خدماته وسائر الأمور المتعلقة به.
6- تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة من داخل مجلس الإدارة أو خارجه لمساعدته على قيامه بمهامه.
7- وضع التعليمات الداخلية اللازمة للتأكد من عدم تحقيق الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير لأي منفعة شخصية على حساب مصالح الاتحاد.
8- إعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد والبيانات المالية الختامية وبرنامج العمل للسنة التالية والتقرير السنوي عن أعمال الاتحاد ورفعها إلى الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
9- إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.
10- إقرار التعليمات الداخلية للاتحاد بما في ذلك الأمور المتعلقة بالموظفين.
11- تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى الجمعية العمومية لإقرارها المصادقة عليها.
12- أي مهام أو صلاحيات أخرى تتعلق بأهداف الاتحاد أو تكلفه بها الجمعية العمومية.
ب- يحظر على الرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي راتب أو علاوة أو مكافأة مقابل عضويته في المجلس.

المادة (14):

- أ- يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يسميهم الرئيس على أن يكون لأحدهم على الأقل خبرة في مجال التدقيق أو المحاسبة أو الأمور المالية أو أن يكون محاسباً قانونياً وفقاً للتشريعات ذات العلاقة النافذة ويسمى من بينهم رئيساً لها.
ب- إذا لم تتوافر المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة في أي من الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز للجنة الاستعانة بأي شخص من غير أعضائها.

- ج- تجتمع لجنة التدقيق مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة.
- د- يتولى مجلس الإدارة تحديد صلاحيات لجنة التدقيق ومهامها لتمكينها من القيام بأعمالها.
- هـ- على مجلس الإدارة الإفصاح في التقرير السنوي للاتحاد عن أسماء أعضاء لجنة التدقيق وأنشطتها وعدد الاجتماعات التي عقدتها خلال السنة.

المادة (15):

- أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة في الشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل.
- ب- يتكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة بحضور أربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويتوجب على العضو المخالف تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع وبيان سببها.
- ج- يحظر على الرئيس أو عضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على أي موضوع يطرح على مجلس الإدارة يكون له أو للعضو الذي يمثله فيه مصلحة خاصة.
- د- على مجلس الإدارة تبليغ أعضاء الجمعية العمومية بالقرارات الصادرة عنه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

المادة (16):

- يفقد الرئيس وعضو مجلس الإدارة عضويته في أي من الحالات التالية:-
- أ- فقدان الأهلية.
- ب- الاستقالة.
- ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- د- إذا تغيب عن حضور خمسة اجتماعات غير متتالية لمجلس الإدارة خلال السنة الواحدة ولو كان هذا التغيب بعذر مشروع.
- هـ- إذا صدر قرار من الهيئة بوقف أو إلغاء إجازة الشركة التي يمثّلها في جميع فروع التأمين التي تمارسها.
- و- إذا زالت صفته كرئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير مفوض لشركة التأمين التي كان يمثّلها حين انتخابه.

المادة (17):

- أ- إذا شغل مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (16) من هذا النظام فيحل نائب الرئيس محله للمدة المتبقية من عضويته.
- ب- إذا شغل مركز أي من أعضاء مجلس الإدارة لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام فيسعى مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية بديلاً عنه للمدة المتبقية من عضويته خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المركز.
- ج-1- لغايات تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يشترط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع عادي تعقده على الرئيس أو عضو مجلس الإدارة المسمى إذا عقد هذا الاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ شغور المركز وفي حال عدم الموافقة يتم إجراء انتخابات جديدة لملء المركز الشاغر.
- 2- إذا زادت المدة المقررة لعقد اجتماع الجمعية العمومية على ستة أشهر من تاريخ شغور مركز الرئيس أو عضو مجلس الإدارة تتم الدعوة لعقد اجتماع غير عادي لانتخاب الرئيس أو عضو مجلس الإدارة لمدة المجلس المتبقية.

المادة (18):

- أ- يعتبر مجلس الإدارة منحلاً حكماً في أي من الحالتين التاليتين:-

- 1- إذا استقال ما يزيد على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- 2- إذا فقد ما يزيد على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عضويتهم وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا النظام.
- ب- إذا حل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فيشكل المدير العام لجنة مؤقتة لا تقل عن ثلاثة أعضاء من رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين والمدراء العاميين والمدراء المفوضين لشركات التأمين الأعضاء، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى الإشراف على شؤون الاتحاد لحين انتخاب مجلس الإدارة.
- ج- تتولى اللجنة المؤقتة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية غير العادي لانتخاب مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تشكيلها، وبخلاف ذلك يتولى المدير العام الدعوة للاجتماع على أن يترأس الجلسة في هذه الحالة رئيس اللجنة المؤقتة أو نائبه، وفي حال عدم حضور أي من أعضاء اللجنة المؤقتة يترأس الاجتماع أكبر الحاضرين سناً وذلك بحضور المدير العام أو من يكلفه من موظفي الهيئة لهذه الغاية.

المادة (19):

- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها.
- ب- الإشراف على أجهزة الاتحاد الإدارية والمالية بالتعاون مع مجلس الإدارة.
- ج- الإشراف على تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والمجلس التأديبي وتنفيذ القرارات الصادرة عن كل منها.
- د- الإشراف على تنظيم اجتماعات أي لجنة دائمة أو مؤقتة، ورفع التوصيات الصادرة عنها إلى مجلس الإدارة.
- هـ- الإشراف على إعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات الداخلية للاتحاد، بما في ذلك النظام الداخلي لموظفي الاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.
- و- إعداد الدراسات والبحوث التي تساعد على تحقيق أهداف الاتحاد وتقديم التوصيات بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة.
- ز- أي أمور مالية أو إدارية أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

المادة (20):

- يستوفي الاتحاد من العضو الرسوم التالية:-
- أ- رسم انتساب مقداره (1000) ألف دينار يدفع مرة واحدة عند الانتساب إلى الاتحاد.
- ب- رسم اشتراك سنوي مقداره (500) خمسمائة دينار يدفع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ بدء السنة المالية للاتحاد ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لهذه الغاية.

المادة (21):

- أ- يشكل في الاتحاد مجلس تأديبي يتألف من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء المجلس يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين من بين رؤساء مجالس الإدارة أو المدراء العاميين أو المدراء المفوضين لشركات التأمين الأعضاء للنظر في الشكاوى والمخالفات المتعلقة بأعضاء الاتحاد.
- ب- ينتخب المجلس التأديبي من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.
- ج- يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه أو نائبه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على الأقل وتصدر قراراته بما لا يقل عن أغلبية أصوات أعضائه وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وفي حال مخالفة أحد الأعضاء عليه تسجيل مخالفته خطياً في محضر الاجتماع وبيان سببها.
- د- تكون جلسات المجلس التأديبي سرية.

- هـ- إذا كانت المخالفة تتعلق بأي من أعضاء الاتحاد الممثل في المجلس التأديبي، فيمتنع على هذا العضو الاشتراك في نظر هذه المخالفة، ويحل محله لهذه الغاية عضو من أعضاء مجلس الإدارة كعضو بديل لهذه الحالة.
- و- يكون المدير مقررًا للمجلس التأديبي ويتولى الدعوة لاجتماعاته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة (22):

- أ- إذا تمت إحالة أي عضو إلى المجلس التأديبي يتولى الرئيس تبليغه نسخة من قرار الإحالة متضمناً طبيعة المخالفة التي أسندت إليه وموعد الجلسة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لها.
- ب- إذا تخلف العضو عن حضور جلسة المجلس التأديبي في الموعد المقرر لها فيتم تبليغه خطياً لحضور جلسة أخرى قبل سبعة أيام على الأقل من موعدها، وفي حال غيابه عن الجلسة التالية يتم السير في إجراءات المجلس التأديبي حسب الأصول.
- ج- للعضو المحال إلى المجلس التأديبي حق الدفاع عن نفسه بتفويض أي من موظفيه الرئيسيين أو بتوكيل محامٍ عنه لهذه الغاية.

المادة (23):

- إذا ثبت ارتكاب أي عضو مخالفة لأحكام هذا النظام أو قواعد ممارسة المهنة وأدابها الصادرة عن الاتحاد، للمجلس التأديبي اتخاذ أي من الإجراءات التأديبية التالية:-
- أ- التنبيه.
- ب- الإنذار.
- ج- حرمان العضو من التصويت على قرارات الجمعية العمومية لمدة لا تزيد على دورة واحدة.

المادة (24):

- أ- على الرئيس تبليغ العضو بالقرار الصادر بحقه من المجلس التأديبي، وللعضو حق الاعتراض عليه خطياً إلى مجلس الإدارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه له على أن يتم البت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر هذا القرار نهائياً سواء صدر بالمصادقة على قرار المجلس التأديبي أو بفسخه وإعادته إليه للنظر في المخالفة مجدداً ووفقاً لأسباب الفسخ.
- ب- على الرئيس تبليغ العضو بأي من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها.

المادة (25):

تطبق على عضو المجلس التأديبي الأحكام الواردة في المادتين (16) و (17) من هذا النظام.

المادة (26):

يلتزم الأعضاء بالتقيد بقواعد ممارسة المهنة وأدابها التي يضعها الاتحاد بموجب تعليمات داخلية يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك تعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدابها الخاصة بشركات التأمين الصادرة عن الهيئة.

المادة (27):

تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة (28):

يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بما يلي:-

- أ- تقديم أي بيانات أو معلومات تتعلق بأعمال التأمين يطلبها المدير العام، وذلك خلال المدة التي يحددها لذلك.
- ب- تزويد المدير العام بتقرير مفصل عن أعمال الاتحاد متضمناً البيانات المالية السنوية الختامية، وتقرير المحاسب القانوني المزاوول لأعمال التدقيق، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وفي جميع الأحوال قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.
- ج- تزويد المدير العام بمحاضر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.
- د- الاحتفاظ بحسابات منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها، على أن تدقق من قبل المحاسب القانوني المزاوول لأعمال التدقيق.

المادة (29):

يفقد عضو الاتحاد عضويته حكماً في الاتحاد إذا صدر قرار بتصفيته اختيارياً أو إجبارياً، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

المادة (30):

إذا حل الاتحاد لأي سبب من الأسباب، فتجري تصفيته وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء بهذا الشأن بناء على تنسيب مجلس إدارة الهيئة.

المادة (31):

يلغى (نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين) رقم (30) لسنة 1989 على أن يستمر مجلس الإدارة المنتخب بموجبه في القيام بعمله إلى حين انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكامه على أن يتم انتخاب المجلس الجديد وفقاً لأحكام هذا النظام.